قال اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت قال هي خاصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لاحد نا الاستثناء الا في صلة من يمينه ثم
منهت من زيادة على ان من شرط اتصاله اتفقوا على اشتراط نيته
قبل فراغ المستثنى منه فلو لم تعرض له نية الاستثناء الا بعد فراغه
لم يعتد به ثم هل يكتفى بها قبل الفراغ او يعتبر وجودها في اول الكلام
قولان الصحيح الاول

ص وذو انقطاع في المجاز قد سلك وقيل بالوقف وقيل مشترك
وقيل ذو تواطئ ومن نطق بعشرة الاثلاثة تحق
مراده على الاصح العشره من حيثما افراده معتبره
ثم ثلاث اخرجت واسندا للباقي تقديرا وان كان ابتدا
والاكثر المراد فيه سبعة تجوزا اداته القرينة
واسمان عند صاحب التقريب لذاك بالافراد والتركيب

ش فيه مسئلتان الاولى الاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير
الجنس لم يدخل المستثنى في المستثنى منه نحو جاء القوم الا حمارا
فهو مجاز على الاصح لتبادر الذهن من الاستثناء الى المتصل وقيل
حقيقة فيه ايضا كالمتصل لانه الاصل في الاستعمال فهو مشترك
وقيل بالتواطئ اى ان لفظ الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين
المتصل والمنقطع اى المخالفة بالواو احدى اخواتها حذرا من المجاز
والاشتراك وقيل بالوقف اى لا ندري اهو حقيقة فيهما ام في احدهما
او في القدر المشترك بينهما وعبارة جمع الجوامع اما المنقطع
فقالها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف وقد اعترض

بان

بان الاقوال اربعة لا خمسة ولا ذكر له لك في المختصر وشرحه قال
الشيخ ولي الدين ويحتمل ان يكون المذهب الثاني المطوى انكار
اطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع لا بالحقيقة ولا بالمجاز
قال وهذا ان صح غريب وقال الشيخ جلال الدين قوله والرابع
مشترك مكرر الا ان يريد بالمطوى الثاني حقيقة في المنقطع مجاز
في المتصل ولا قائل به فيما علمت انتهى فلذلك اصلحته في النظم
والتصريح بصحيح انه مجاز من زيادتي الثانية وقد استشكل
الاستثناء خصوصا في العدد فان المستثنى اذا دخل في المستثنى منه
تناقض الكلام حيث اثبت ثم نفى وان لم يدخل فكيف صح اخراجه
وقد اجمع اهل العربية على ان الاستثناء اخراج فاختلف في
تقدير ه على اقوال احدها وصححه ابن الحاجب وتبعه جمع الجمع
انه اراد بجميع افراد المستثنى منه ولكن لم يحكم بالاسناد الا بعد
اخراج المستثنى فاذا قلت له علي عشرة الا ثلاثة فالمراد لا
العشرة باعتبار الافراد ولكن لا يحكم باسناد الخبر وهو له الى
المبتدا وهو عشرة الا بعد اخراج الثلاثة منه فكانه قال له
علي الباقي من عشرة بعد اخراج الثلاثة فالاسناد لفظا لعشرة
ومعنى الى سبعة ولم يقع الاسناد الا بعد الاخراج تقديرا وان كان
الاسناد قبله ذكرا فلم يسند الا الى سبعة ففي هذا توفية بان
الاستثناء اخراج ولا تناقض لانك لم تسند الا بعد اخراج
المستثنى والثاني وعليه الاكثرون ان المراد بعشرة في المثال
المذكور سبعة مجازا من اطلاق اسم الكل واراده البعض واداة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)